بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و عاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ر . ح . د) – وكيله المحامي (أ . ح . ع . خ).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي– اضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بعريضة دعواه المقدمة الى محكمة بداءة غماس والمسجلة لديها بعدد الاضبارة (٣٤١/ب/٢٠١٤) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قد شرع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ قانون هيئة دعاوى الملكية وقد تضمن هذا القانون في المادة ٧/البند/ثالثاً/ اذا كان العقار المصادر او المستولى عليه قد تم بيعه للغير ولم تجر عليه تغييرات جوهرية فللجنة القضائية اتباع احدى الحالتين الاتيتين : (أ) ـ اعادة العقار للمالك الاصلي وتعويض المالك الاخير قيمة العقار بتاريخ الكشف الاخير) مخالفة ومعارضة للدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ وحيث ما جاء في المادة (٧/البند ثالثاً والفقرة (أ) من البند(ثالثاً) يراد تطبيقه على موكله من خلال اقامة دعوى امام محكمتكم المحترمة برقم (١١٤/ب/٢٠١٤) يطلب فيها المدعي ابطال تسجيل قيد العقار المرقم (٦٢) الشرق المسجل باسم موكلي ومن ثم نزع ملكية العقار من موكله واعادة العقار الى المدعي لذا فان موكله يطعن بعدم الدستورية والشرعية لما ورد في البند/ثالثاً/ من المادة (٧) والفقرة (أ) من البند المذكور وذلك للأسباب التالية: (١ـ) ان موكله تملك العقار عن طريق شرائه بدعوى ازالة شيوع اقيمت امام محكمة بداءة غماس برقم (٥/ب/١٩٩١) وبالتالي فان ملكية موكله للعقار لم تأت عن طريق المصادرة او الاستيلاء وان كل الاجراءات تمت من قبل جهات قضائية مستقلة طبقت واستندت الى القانون ثم ماذا سيكون عليه الحال لو ان موكله طلب ادخال السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى الموقر اضافة لوظيفته الى جانبه في الدعوى صيانة لحقوقه باعتبار ان القضاء هو من قام ببيع العقار المرقم (٦٢) الشروق ومن هي الجهة القضائية التي تنظر دعوى احد الخصوم فيها السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى اضافة الى وظيفته (٢ـ) ان استمارة السجل العقار الخاصة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بعقار موكله تشير الى انه مملوك ملك صرف (٣-) لقد نص الدستور العراقي في المادة (٢٣/اولاً) ((الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)) وهذا يعني ان ملكية موكله للعقار تتمتع بحصانة بموجب الدستور وان ما جاء في المادة (٧/البند ثالثاً) هو خرق واضح لهذه الحصانة ومخالفة لنص دستوري واضح (٤-) لقد نص الدستور العراقي في المادة (٢٣/ثانياً) (لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة) في حين ان الفقرة (أ) من البند/ثالثاً/ ترسم نزع ملكية العقار من موكله ليس لغرض المنفعة العامة وهذه مخالفة دستورية (٥-)ان ما ورد في المادة (٧/ثالثاً/ والفقرة (أ) من البند/ثالثاً/ من نفس المادة مخالف للدستور ويتعارض معه حيث نص الدستور العراقي في المادة (١٣/اولاً (يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء) وكذلك /ثانياً/ من نفس المادة (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه) وكذلك ما ورد في ديباجة الدستور (نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته ... عقدنا العزم ... على احترام قواعد القانون) لكل ما تقدم طلب من المحكمة تطبيق المادة (٤) من النظام الداخلي اجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وقبول دعوى موكله بعد استيفاء الرسم عنها وارسالها الى المحكمة الاتحادية العليا الموقرة ومن ثم اجابة طلب موكله بالحكم بعدم الدستورية والشرعية في المادة (٧/البند ثالثاً والفقرة (أ) من البند ثالثاً من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ مع كل الاحترام والتقدير اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحته التحريرية المؤرخة في ٢٠١٤/٨/١١ طالباً رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الاتحادية للنظر في الدعوى وفقاً لقانونها والمادة (٩٣) من الدستور وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة فلم يحضر وكيل المدعي رغم التبلغ وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية بغياب المدعي كرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وكررا كل منهما اقواله وطلباته السابقة وطلبا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اقام الدعوى و عنونها الى محكمة بداءة غماس وطلب فيها من المحكمة المذكورة التوسط وارسالها الى المحكمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الاتحادية العليا وحيث ان الدعوى المذكورة قد سجلت لدى المحكمة المذكورة بعدد الاضبارة ٣٤١/ب/٢٠١٤ واستوفت المحكمة عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ ولم تكن معنونه الى المحكمة الاتحادية العليا كما تقتضيها المادة (١/٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لذا تكون الدعوى واجبة الرد من الناحية الشكلية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا للأسباب المتقدمة الحكم برد الدعوى من الناحية الشكلية مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٤/١١/١٨ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو اكرم طه محمد
العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن	العضو عاد هاتف جبار

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني